

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

الفقرات قبل وبعد التعديل

شركة قمة السعودية للتجارة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
إضافة مادة رقم 2 : النطاق		تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في الشركة.
تعديل ترقيم المواد بعد إضافة مادة جديدة		
الفقرة 7 من المادة 3	ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة .	ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
الفقرة 15 من المادة 3	إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة بردها.	إذا تبين للجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة بردها.
الفقرة 5 من المادة 4	يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بدل حضور مقدره (2000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس. ويصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقدره (2000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة.	يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بدل حضور مقدره (1000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس. ويصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقدره (1000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة.
الفقرة 5 من المادة 4	يصرف لرئيس اللجان وعضو اللجان أو من ينوب عنه بدل حضور مقدره (1000) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجان.	يصرف لرئيس اللجان وعضو اللجان أو من ينوب عنه بدل حضور مقدره (2000) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجان.

تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتباراً من تاريخ مكافآت العام المالي 2025م	تطبق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء المجلس ولجانه اعتبارات من تاريخ مكافآت العام المالي 2023م	الفقرة 5 من المادة 4
---	---	-----------------------------